وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بعنوان:

التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطـالبة:

بن ثابت أحلام

إشــراف الدكتور:

د. عثماني عبدالرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د. عثماني عبد الرحمان	.....	مشرفا مقررا
د.حمامي ميلود	.....	رئيسا
د. دربة أمين	.....	عضوا مناقشا
د.فليح كمال	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الرسول محمد صلى الله عليه و سلم ... من صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى ترو أن قد كافأتموه ...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور عثماني عبد الرحمان الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته اليومية طوال فترة تحضيري لهذا البحث و ضحى بالكثير من وقته في سبيل إنجاز هذا البحث و كان الموجه و الأخ الأكبر المتواضع صاحب الخلق الكريم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من لجنة المناقشة و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل القيم .

الإهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلا جلالك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الامانة و نصح الأمة ، إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

يا من أحمل إسمك بكل فخر ، يا من أفتقدك ، يا من يرتعش قلبي لذكرك ، يا من اودعتني الله أهديك هذا البحث " أبي" رحمك الله و اسكنك فسيح جنانك .

إلى حكمتي و علمي إلى أدبي و حلوي إلى طريق الهداية ، إلى ينبوع الصبر ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، غلى كل من في الوجود بعد الله ملاكي أمي الحبيبة .

إلى أحب و أقرب الناس إلى قلبي أختي صارة .

إلى سندي و رفيق دربي أبو بكر الصديق

و إلى من أرى التفاؤل في عينيه ، إلى شعلة الذكاء و النور الذي تكون له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الحيتان في البحر و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير " أستاذي عثماني عبدالرحمان " .

نشكر كل الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا و نورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .

قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع: قانون العقوبات .

ق . م : القانون المدني .

د.ج : دينار جزائري.

ص : صفحة .

ط : طبعة .

مقدمة

مقدمة:

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل و سهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال و تنقل الأموال و التعاملات خارج الحدود الوطنية ، أثرت لا محالة على الجريمة ، حيث أصبحت متطورة ، فانتقلت مع الطابع العشوائي و البدائي إلى إجرام منظم مهيكل عابر للحدود يستعمل احدث التقنيات و يمارس من طرف المحترفين .

إن هذا الانتقال من الجريمة التقليدية إلى اجرام نوعي ، يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق ، و ذلك لعدم قدرة وسائل و اساليب البحث والتحري التقليدية على مواجهة هاته الجرائم المتطورة ، و هو ما جعل المشرع الجزائري يفكر في استحداث أساليب جديدة لم تكن موجودة من قبل في منظومتنا التشريعية ، و قد ادرجها قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 لمواجهة هاته الجرائم .

و من أهم هذه الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية هي آلية التسرب و التي سنتطرق إليها من خلال هاته الدراسة ، و نظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي و دون علمهم بذلك ، أحاطها المشرع بالسرية و بجملة من الشروط والإجراءات الوقائية و التنظيمية ، كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة افعال تعتبر إجرامية ، و هذا قصد إيهام الجماعة الاجرامية على أنه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية

على ذلك ، حيث فرض المشرع جملة من العقوبات لمن يتعرض للشخص المتسرب ، أو يكشف عن هويته .[1]

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى بالنظر إلى ان التسرب يمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالتسرب من الوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، و ذلك عن طريق الحصول على أدلة إثبات تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة. كما ان هذا الأسلوب يساهم في مكافحة الجرائم ، و الحد منها ، من خلال تتبع الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة و ضبطهم و اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية في الوقت المناسب بما تقتضيه مصلحة البحث و التحري في ذلك، و هو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع في حمايته من الجريمة .

و يرجع سبب إختيار الموضوع إلى الدور الكبير لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم ، لتتدخل الضبطية القضاية في الوقت المناسب للقبض على المجرمين و الحصول على الأدلة التي تثبت تورطهم في الجريمة ، هذا بالاضافة إلى معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة و التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، من قانون الاجراءات الجزائية و المقصودة بعملية التسرب ، كذلك لأسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع ، و ذلك حرصا منه أن يساهم في تفعيل أو إضافة وسائل و ادوات جديدة تساهم في معالجة موضوع التسرب .

[1] – علاوة هوام ، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني ، جامعة باتنة ، 2012، ص07 .

لقد كان موضوع الطرح لا يزال مناط عدة دراسات لذلك استقطب عدة كتابات لعل أبرزها الكتاب الذي صدر عن " أحمد غاي "[1] و الحاج علي بدر الدين "[2]

كما كانت هناك أيضا ابحاث أكاديمية في هذا المجال لعل أهمها ما صدر عن " لدغم شيكوش زكرياء" بعنوان النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري .

و في سبيل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب الواردة في قانون أ.ج ، و محاولة شرح و تبسيط النظام القانوني للتسرب .

تتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاح أسلوب التسرب باعتباره أحد أساليب و التحري المستخدم في النظام القانون الجزائري

و للإجابة على هذا التساؤل و لتناول الموضوع و الإلمام به قدر المستطاع ، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين ، تطرق الفصل الأول من الدراسة للإطار القانوني للتسرب ، حيث تمت دراسته وفق مبحثين ، خصص المبحث الأول لمفهوم عملية التسرب ، و المبحث الثاني للأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب .

أما الفصل الثاني ، تم التطرق فيه إلى دور القضاء و المسؤولية القانونية و القائم بعملية التسرب و الذي قسم إلى مبحثين ، خصص المبحث الأول في دور القضاء و جهات الرقابة على عمليات التسرب ، أما المبحث الثاني فكان حول مسؤولية الضابط المسؤول عن العملية و الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب .

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط5 ، دار هوما للنشر ، الجزائر ، 2009 .

[2]– الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017،

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لم احتوته المذكرة من افكار و ما تم استخلاصه من نتائج التي تم التوصل إليها و كذا اهم التوصيات .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لعملية التسرب

الفصل الأول: الإطار القانوني لعملية التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من ق. إ. ج. من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، حيث يعتبر التسرب أسلوبا جديدا و خاصا للبحث و التحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى التعريف عملية التسرب و الجرائم التي تتم فيها، كذلك سنتطرق إلى الشروط و الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى الجانب التاريخي لنظام التسرب.

عرف نظام التسرّب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر.

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعون على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات ، و في بلجيكا نشأت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرونسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين و الإشراف على الملاحقات.

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه "بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي".

و لقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في1980/06/09 الذي جاء فيه ": يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة."

كما عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم العمل تحت ساتر في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات، وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرر عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم.

المبحث الأول :مفهوم عملية التسرب.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد[1]. فاستعمل مصطلح الاختراق لدلالة على تقنية التسرب.

ولكنه لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه و مباشرته. مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل ق.إ.ج بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20. أين تم تعديل كل الإجراءات المتعلقة بالتسرب. و للتفصيل أكثر يجدر بنا محاولة تحديد تعريفه و إظهار خصائصه، ثم الشروط المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف عملية التسرب.

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي التطور الكبير، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعليمة ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.

وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومواكبة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

[1]- يراجع المادة 56 من قانون 06- 01 المؤرخ في 20-02 -2006 المعدل و المامم بقانون 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله ق.إ.ج. في الأمر رقم 06-22 المؤرخ 2006/10/20 إلى آليات جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة قام المشرع في المواد: 65 مكرر 11 إلى غاية: 65 مكرر 18 بالتطرق إلى إجراءات التي تحكم عملية التسرب.

الفرع الأول :التعريف اللغوي للتسرب.

يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية، و الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم.[1]

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي :الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني :اِخْتِراقْ : يَخْتَرِقُ، اِخْتِراَقًا، الناس، مشى وسطهم.[2]

الفرع الثاني :التعريف القانوني للتسرب.

يعرف التسرب على أنه ":تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم،و كشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".[3]

1- قادري أعمر، أطر تحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2015، ص 72.

2-الحاج علي بدر الدين، مرجع السابق، ص 303.

3- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 105.

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 :مكرر 12 من ق.إ.ج. في الفقرة الأولى منها كالآتي ":يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

الفرع الثالث :التعريف العملي للتسرب.

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[1]

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر،وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات،لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[2]

1-شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2007، ص3.

[2]- محمد عباس منصور،العمليات السرية في مكافحة المخدرات، بدون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993، ص 110.

كما هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية الإجرامية،و كذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم و المتهمين، و هذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة فالعملية تحتاج إلى دقة و تركيز و تخطيط سليم.[1]

فهذه العملية ترتكز أساس على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط الإجرامي المراد استكشافه، لمعرفة طبيعة سيره، و كذا معرفة تاريخ هذه الجماعة الإجرامية و كيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها و أيضا الوسائل التي تعمل بها، كوسائل النقل و الاتصال، وتحديد نقاط قوة و ضعف هذه الجماعة، و بعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.[2]

يعتبر كوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحريا تهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي و قد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

و قد أقر القضاء و الفقه بحق الشرطة في التخفي و التنكر و مشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري[3].

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 303.

[2]- الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع ، ص 303.

[3]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض،1999، ص 241.

المطلب الثاني: خصائص عملية التسرب.

من خلال التعريف الذي تم طرحه يمكن استنباط مجموعة من الخصائص لعملية التسرب و التي يمكن عرضها كالتالي:

الفرع الأول: السرية.

مهمة التسرب مهمة سرية و يكسوها طابع الكتمان بشدة و ذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من التنفيذ.[1]

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ماله علاقة بالعملية سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. و تكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، و يضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن و سلامة المتسرب، و السير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة: منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط و تلاعبات، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة بمجرد وصول

[1]-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 304.

إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش و الاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق[1].

الفرع الثاني: الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر 12 ق إ ج:

"...بإيهامهم ... "، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. و ذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه.

و مادام المتسرب ذو هوية مستعارة،فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية و استعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، و من ثم تصديقها. مما يجعل منه أهلا للثقة، و متطلعا على المعلومات.

و هذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة و الذكاء بدرجات متفاوتة.[2]

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، و أنه لابد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي. تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، و يعتمد في ذلك طرقا خاصة.

[1]- -عبد القادر مصطفاي ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 62

[2]-عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثالث:الخطورة.

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، و يعود ذلك إلى عدة عوامل منها: ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤذيها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، و ما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، و التي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، و تعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المترسب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا.

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب و هو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن.[1]

على عكس المتسرب فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، و أخطر على حياته، فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة و مصداقيتها و الثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها و الحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بضرف الضرورة.

[1]- محمد عباس منصور، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثالث: صفات القائم بعملية التسرب.

إن القائم بالتسرب أو بالأحرى رجل التحري الذي سيباشر عملية التوغل داخل الوسط الإجرامي المستهدف سواء كان ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية، يعتبر رجل تحري و بحث في الأصل.

و منه فالتحري هو جمع الاستدلالات و لا يرقى إلى حد إجراءات التحقيق أي هو جمع للمعلومات و طريقة جمع هاته المعلومات قد تكون الغاية منها وقائية أو ردعية، و قد تأخذ صور علنية أو سرية، و التسرب باعتباره أسلوب للتحري فهو طريقة سرية في أدائها علنية في شكلياتها، ولتباشر هاته العملية نظريا و تطبيقيا يجب أن تتوافر في القائم بها عدة صفات و ميزات جسمانية ونفسية و عملية و التي تكفل تحقيق الكثير من الضمانات الهامة.

الفرع الأول: الصفات الجسمانية و النفسية

تتعدد الصفات الجسمانية و النفسية للشخص المتسرب والتي يمكن إجمالها في:

أولا: المظهر العام للمتسرب

يراعى في هذا العنصر تناسب البقعة أو الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب،بالصورة التي يسهل فيها مظهره تغطية مسؤولية إتمام العملية في فعالية و نجاح، و تأسيسا على ذلك يختار[1]

[1]- لعناني جمال الدين، التسرب، بحث التخرج في مادة الشرطة القضائية ،للمدرسة العليا للشرطة، دفعة 21، غير منشورة، الجزائر، سنة 2007، ص 18.

ملابسه و طريقة مشيته و سلوكياته الخارجية، و أسلوب كلامه الذي يتناسب مع المحيط ووسط العمل.[1]

ثانيا: القدرة على إستحال الصفات الجسمانية

و هي العنصر أو تلك العناصر التي قد تتطلبها عملية التخفي و الاستتار الطبيعية، مثل إدعاء العرج أو العمى أو الشلل أو غير ذلك من طرق التنكر الطبيعي.

ثالثا: قوة الملاحظة

هي قدرة عصبية يتم تنميتهما بالتدريب، و يجب أن يصل فيها القائم بالتسرب إلى مستوى رفيع من دقة الملاحظة في كل ما يقع تحت عينه، و سرعة تسجيلها في ذاكرته، مما يمكنه بعد ذلك في استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات و ما شاهده من وقائع.[2]

رابعا: الصبر

هو صفة تتطلب الاستطالة غير المحددة بمدى زمني واضح للعملية، و التفرعات اللامتناهية التي تتفرع إليها الوقائع، مما يتطلب جهداً من القائم بعملية التسرب، يحتاج معه بشدة إلى تحمله و صبره و تحليه بالمثابرة على العمل، حتى ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جهد.

1-لعناني جمال الدين، المرجع السابق، ص 18

2-لعناني جمال الدين، نفس المرجع، ص 18.

خامسا: الشجاعة

تصل إلى حد التهور، هي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطرة ، التي يجب أن يقدم عليها القائم بالتسرب على اجتيازها في مخاطرة محسوبة، مناطها الشجاعة غير المتهورة التي تأخذ في حساباتها نوعية المخاطر، و إمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة للمتسرب.

سادسا: الذكاء

و هذا حتى يتسنى للقائم بعملية التسرب فهم المؤشرات المباشرة و غير المباشرة، لما يحصل عليه من معلومات و وقائع، و سرعة التلبية العقلية لتوقع التداعيات المنطقية، و إيجاد الحلول و السبل للخروج من المآزق الصعبة التي قد تدفع إليها عملية التسرب[1].

الفرع الثاني: الصفات العملية.

للشخص المتسرب بعض الصفات التي تميزه عن غيره كالصفات العملية و التي تتمثل في:

أولا: الأداء العصبي الهادئ للعمل

و ذلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع خيوط التحري، أو الاتصال أو بسبب ما يفتعله المجرمون من مشادات أو تشاجر، يقصد بها إفشال عملية التسرب أو كشفها.

[1]- لعناني جمال الدين، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي

و هذا يكون بسبب الميول الثقافي أو التأثر بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحرى عنها أو تأثره بالحب أو الكراهية لأي من هذه الأطراف مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار عملية التسرب محققا نتائج خاطئة و مظللة.

ثالثا: التعجيل في تكوين الفكرة و التشبث بها

قد يخفق القائم بعملية التسرب في الوصول إلى بعض المعلومات القانونية و الميدانية فيسارع في بناء فكرة عن كيفية وقوع الجريمة أو الأفعال الإجرامية أو شخصية المشتبه فيهم و يوجه جهده في التحري بتأثره بهذه الفكرة المتعجلة مما يدفعه في الغالب إلى مسالك خاطئة يصر على السير فيها رغم ظهور دلائل التحريات المثبتة لخطأ الفكرة المتشبث بها.[1]

رابعا: الخبرة

و يقصد بها المكتسبات المهنية و القدرات العملية و الميدانية للقائم بعملية التسرب، و هنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية و كذا المهنية في التحري و التخفي و التكتم على الوظيفة و المهنة الحقيقية كلها عناصر فعالة في سلوك المتسرب مع الفئة، أو الوسط المتسرب في وسطه، و التي تدرك من خلال صفاته الداخلية و الخارجية المتعامل بها.

[1]- لعناني جمال الدين، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لعملية التسرب.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية و الإجرائية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.من أجل إنجاح العملية و سيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب و للوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة و المجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب و بالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره.[1]

كما أن عملية التسرب جديدة و حديثة على جهاز الضبطية القضائية بحيث تتميز بجانبها التقني و العملي، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية أكبر، كذلك من ناحية الآثار المترتبة بعد إنتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغير مكان السكن و العمل مثلا.[2]

و لإنجاح عملية التسرب لا بد لها من شروط قانونية، لصحة هذا الإجراء لذا يجب التطرق إلى الشروط الشكلية و الشروط الموضعية.

1- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2013، ص 48.

2- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، سنة 2010، ص 245.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب، و ذلك بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب.

لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- **أولا: الإذن بمباشرة عملية التسرب:**

بعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 :مكرر 11 من ق.إ.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب.[2]

ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة 65 :مكرر 15 من ق.إ.ج. وهي:

1- **الكتابة:** حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ، وذلك تحت طائلة البطلان.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2]-محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، ط2، دار هومة لنشر، الجزائر، 2009، ص 73

و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[1]

2- **سبب اللجوء إلى العملية:** يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.

3-**هوية ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة التابع لها.

4-**المدة الزمنية لعملية التسرب:** على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.[2]

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق ص 83.

[2]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص 76.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.[2]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطيع الوصول إلى أهداف العملية[3].

-كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

[1]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة و إحترام حقوق الإنسان، محرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص 16.

[2]- لوجاني نور الدين، نفس المرجع، ص 17.

[3]-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 306.

-على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

-ثانيا:الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب:

حسب نص المادة 65 : مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فانه" : يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...."[1].

من نص هذه المادة فان الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم:وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

1- **وكيل الجمهورية:** وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية[2].

2- **قاضي التحقيق:** يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.[1]

[1]-لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 15.

[2]- يراجع، المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.

أولا:مجال تطبيق عملية التسرب

نظرا لحساسية و خطورة عملية التسرب، فإنها آخر إجراء يلجأ إليه. و ذلك في حالات الضرورة الملحة في الجرائم المحددة قانونا . فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة و ضرورة قصوى تستدعي هذا الإجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث و التحري العادية، بغرض الوصول إلى المجرمين الحقيقيين و إثبات الأدلة القانونية ضدهم.

لأن هذا النوع من الإجراءات شرعت لهدف معين بصفة استثنائية، فإذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع أو الضرورة لإجراء العملية، فإن الترخيص لإجراه يعد تعسفا، و انتهاكا لحريات و الحق خصوصية الأفراد.

إنّ التسرب إذ لم يحقق الهدف المسطر له فإن ذلك يعتبر و كأنه خرقا للقواعد القانونية المكرسة دستوريا التي تحول دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد، أي إذا ما وقع اجراء التسرب على غير الجرائم التي حددها القانون، كان هذا الإجراء باطلا.[2]

[1]- يراجع، المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 308.

ثانيا: الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب.

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. فان المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، وبصفته المسؤول عن العملية فانه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية ، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية[1].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذالك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى عملية التسرب.

تعتبر عملية التسرب إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية سنة2006 ، وهذا الضبطية فانه لا يتم اللجوء إليه هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الضوابط التالية:

[1]-أحمد غاي، المرجع السابق،ص 82

[2]- محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014، ص 71.

الفرع الأول: نوع الجريمة.

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد احد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة:

65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

الفرع الثاني:نقص الأدلة.

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 ، فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاحتها.[2]

[1]-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط2،دار هومة، الجزائر، 2009، ص 114.

[2]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 348.

الفرع الثالث :ضرورة توفر عناصر نجاح العملية التسرب.

حسب نصوص المواد من ق.إ.ج ، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودارسة العملية، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية و مدى نجاحتها، أو مدى خطورتها على العون المتسرب.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فانه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص بقياس و تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

المطلب الثاني: صور مساهمة التسرب.

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. على تعريف عملية التسرب، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية ، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف[1].

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق و اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته

[1]-يراجع، المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي[1]:

الفرع الأول: المتسرب و دوره كفاعل.

جاء تعريف عن الجريمة في المادة 41 :من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، و يكون قد قام بهذا الفعل بإرادته وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[2]

حسب نص المادة 65 : مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج. دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

[1]- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حجسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة، مجلس قاضي يتيارت،2009 ، ص 07.

[2]-سيدهم سيدي محمد،المرجع السابق، ص 08.

الفرع الثاني: المتسرب و دوره كشريك.

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 : من ق.ع انه " :يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة 43 :من ق.ع. على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".[1]

كما نصت المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. أن للشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، و إن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون القيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الفرع الثالث:المتسرب كخاف.

تعني كلمة لغة :الخافي من الأشياء هو مالا يرى ، وتعني كلمة: إخفاء، أي كتم وخبا .وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

[1]- يراجع،المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

الحالة الأولى:يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، و في هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقل عن جريمة الفاعل الأصلي.[1]

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 : من ق.ع على انه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها..."

كما نصت المادة 43 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها:" يعاقب بـ ...كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

و من هذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما:[2]

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- إستلام و حيازة و إخفاء هذه الأشياء عمدا.

1- جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، ط1،النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص 31.
2-محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 74.

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج. على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ،دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.

المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب.

كل إجراءا البحث رو التحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة و أغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب حيث تتمثل في:

الفرع الأول: أهداف التسرب في مكافحة الجريمة.

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية حسب السلطة المخولة له بحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالحث و التحري عن الجريمة ومرتكبيها، أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة التلبس بجانية أو جنحة أو تحقيق الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق. إ.ج.

وتصب كلها في هدف واحد وهو الكشف عن الجناة و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم و من أبرز الاختصاصات المسندة لضباط و أعوان الشرطة القضائية اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث و التحري و الكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها و ذلك لكونه يمنح للمتسرب:[1]

– الفرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية و معرفة خططهم و أهدافهم و طريقة تفكيرهم.

[1]– محمد حزيط، قاضي تحقيق القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

– إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها و عن طريقة ارتكابها.

– القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و الإثباتات، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته لنطق بالحكم العادل.

– اختصار في الوقت عند البحث و التحري، و كذا الفعالية و السرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

و من منظور آخر فإن استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، و سهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، من خلال محاربتها للجرائم مثل المخدرات أو الإرهاب التي تمس أمن و استقرار الدولة.[1]

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية لعملية التسرب.

إن المشرع الجزائري طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج حصر المواد التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراء التسرب حيث من خلال تفحصها نجد أن سبب ارتكابها أو هدفها مالي بحت، أو هي في الأصل جريمة اقتصادية و مالية، التي فيها يسعى أعضاءها إلى كسب المال و النفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة، و هذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، و هي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها.[2]

[1]– عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص 65.

[2]– عبد القادر مصطفاي، نفس المرجع، ص 66.

مثل : الاتجار بالمخدرات هي تجارة غير مشروعة تعود على مرتكبيها بالأموال الطائلة، و بالمقابل يؤثر على الصحة العامة و الاقتصاد الوطني، و هذا ما أدى بالمشرع إلى إجازة إجراء التسرب واللجوء إليه لوقف النزيف المالي و التخريب و المساس باقتصاد الدولة .

حيث أنه خلال القيام بهذا الإجراء، يمكن الكشف عن رؤوس الأموال المستغلة من قبل الشبكات الإجرامية، و طرق استغلالها و معرفة الوسائل المادية المستعملة في الإجرام أي حصر كل الإمكانيات المالية و الفوائد الناتجة عن ارتكاب هاته الجرائم، و التي لها تأثير مباشر في المساس بالاقتصاد العام، حيث من خلال حجزها و مصادرتها يمكن سد ثغرة العجز و العمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: الأهداف الوقائية لعملية التسرب.

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم و خططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ إرتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة إجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم و بذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة و أن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 من ق.ع.

[1]- لعناني جمال الدين، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الرابع: مجالات عملية التسرب.

لقد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم و هي الجرائم الحديثة أو المستحدثة كما جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات و الكتب، فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة و كذلك الجرائم الخاصة و غيرها من التسميات.

حيث حصرها المشرع الجزائري في سبعة 7 جرائم حسب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج. وهي:جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.[1]

الفرع الأول :جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبحت تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزو العالم، وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد سواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها وفي الوقاية منها ،وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من

[1]- لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 50.

وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات والملتقيات الدولية لدارسة سبل مكافحتها والقضاء عليها بأي أسلوب و أي وسيلة متاحة.[1]

و من خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات حسب قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها[2]، نجده يتمتع بالخصائص التالية:

-أنه ذو طابع شمولي فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها و الاتجار بها بأي صورة إذا تمت بصفة غير مشروعة.

-أنه ذو طابع ردعي ويتمثل هذا من خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، و التي يعاقب فيها على جرائم الاستهلاك و النقل و إنتاج و الحيازة[3]

[1]-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1،دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 134.

2- يراجع، القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و القمع الاستعمال و الانجاز غير المشروعية بها.

[3]- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة لتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 141.

و أمام انتشار المخدرات و تطور طرق تهريبيها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق و أساليب متطورة في صناعتها كان لازما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى مع طبيعتها من بينها إجراء عملية التسرب[1].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

و هي عبارة هن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشرعة اقتصاد وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية و ذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[2].

ومن أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد: شبكات المتاجرة للأعضاء، شبكات الهجرة الغير الشرعية، شبكات التهريب...

إن طريقة مكافحة الجريمة المنظمة وطني هي جزء من الإستراتجية دولة و التي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على كافة المجتمع الوطني بأسره و هذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة[3].

[1]- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 79.

[2]- ذنايب أسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الحدود الوطنية، كلية الحوق و العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ض 19.

[3]- طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 106.

و بالنظر لما تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خطر على الصعيد الوطني، وضع المشرع الجزائري استراتيجية أمنية لمكافحتها تتماشى مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال حيث أوردها المشرع ضمن الجرائم الخطرة المقصودة بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها بموجب قانون 06-22 المتضمن ق.إ.ج .

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شاهدتها شبكة الانترنت إلا انه بمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور،حيث استغل القراصنة معلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيرا و أوسع وأسرع انتشارا وتنوعا[1]،والأهم أن نضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية.

وقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ق.ع. المعدلة بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 ويمكن تلخيص أوجه التخزين فيما يلي:

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك وعقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

1- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2014.

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل أو تغيير المنظومة وعقوبتها تكون مضاعفة أي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 500.000 دج إلى 300.000دج.

-كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها وعقوبتها الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000دج.

-القيام عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية و حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها و عقوبتها الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من 1,000,000 :دج الى 10.000.000دج[1].

-المشاركة في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها حسب المادة 394 مكرر 5من ق.ع.

-اعتبار الشروع في ارتكاب الجنح كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها حسب مادة 394 مكرر 7 من ق.ع.

[1]- يراجع، المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

-اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة، ويعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 394 مكرر 4 من ق.ع.[1]

-مضاعفة العقوبات إذا استهدفته هذه الجرائم الدفاع الوطني، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق أشد حسب المادة 394 مكرر3 من ق.ع.

يمكن تلخيص الآليات المستحدثة في التحري والتحقيق عن هاته الجرائم فيما يلي:[2]

-جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني حسب المادة 47 ق.إ.ج.

-جواز ذلك في أي وقت ليلا نهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص.

- جواز ذلك لقاضي التحقيق وعبر كافة التراب الوطني، ويمكنه أمر ضابط الشرطة المختص بذلك حسب المادة 47 من ق.إ.ج..

-يجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر، وان الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلق بالنظام العام أو احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن حسب المادة 47 مكرر من ق.إ.ج.

-يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى حسب المادة 51 ق.إ.ج.

[1]- يراجع، المادة 394 مكرر 4، من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
[2]- خباية عبد الله، المرجع ، ص 189-190.

-يمكن إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق إذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

-كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

الفرع الرابع: جرائم تبيض الأموال

جرائم تبيض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية ،بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع[1].

و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية و**هي**:

-التوظيف حيث تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.

-الخلط و يقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية

[1]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، سنة 2005، ص 343

معقدة تجعل تتبع اثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت على سبيل المثال تحويلها من والى عدة حسابات.

-الدمج أي دمج هذه الأموال مع أموال أخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.[1]

وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على مستوى العربي ، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء العدل العربي ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، بإبرام عدة اتفاقيات، أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994 التي جاءت مطابقة تمام لاتفاقية فيينا 1988 ، كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية.[2]

و لمكافحة جرائم تبييض الأموال تم إتباع الإستراتيجية فضلا عن ذلك، عملت على تجريم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب في قانونها الداخلي واتخاذ تدابير وقائية، وأحكام ردعية صارمة من اجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة.

[1]-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 108.

[2]- مفيد الدليمي، المرجع السابق، ص 351.

-وقد دعم القانون رقم05- 01 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل ق.ع.

كما جاءت النصوص القانونية المستحدثة في باب جرائم تبيض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة 389مكرر حتى المادة 389 مكرر 07 ق.ع. حيث نصت على الجرائم التي تعتبر تبيض الأموال والعقوبات المقررة لها[1] .

و لقد تم اتخاذ تدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبيض الأموال و ذلك لأن التجريم والعقاب لا يكفيان للحد من أية ظاهرة إجرامية.

قام المشرع باستحداث أجهزة تسهر على الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال من خلال القانون رقم 05-01 و الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ومن اجل تفادي تفاقم هذه الظاهرة، فان الجزائر انضمت الى المجد الدولي وأقرت تبعا لذلك تدابير تقوم على:[2]

-تقوية النظام المالي.

-فرض رقابة على العملاء عن طريق مبلغ المدفوعات، والفحص الدقيق لهوية العملاء.

[1]- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 107.

[2]- خباية عبد الله، المرجع السابق، ص 168.

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 2002/04/07، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة الأموال، حيث انحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال[1]

و بالنظر للمخاطر الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة فقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب تجريم هذا السلوك قواعد إجرائية لمكافحته منها إجازة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومنها التسرب كما هو مقرر في نص المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.

الفرع الخامس: جرائم الإرهاب.

عرفت الجرائم الإرهابية على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة و السلامة الجسدية للأفراد، كما تعددت الاتفاقيات و المعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشتلاك وعام، حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة[2]، بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال و العدوان الخارجي من أجل التحرير و تقرير المصير.

[1]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط2، دار هومة لنشر، الجزائر، 206، ص 429.

[2]- سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 75-76

كما عرفت الجزائر الظاهرة الإرهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

كما أصدرت الحكومة الجزائرية و أمام ظاهرة الإرهاب، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها.

-كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في 2000/11/15 و كذا البروتوكولات الملحقة بها.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 كما صدر الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنين الذين توقف نشاطهم الإرهابي.

-كما تم اعتماد قانون الوئام المدني 99-08 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر.

– كما اعتمد أيضا ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27، و هذا لطي الإرهاب نهائيا.[1]

– كما دعم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

– تشكل الجريمة الإرهابية تهديد كبيرا على أمن و سلامة البشرية جمعاء و كذا أنظمة الدول، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها ومنعها ومكافحتها مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول:

الأول: سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية الإرهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة.

[1]- كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، محكمة الرويبة، سنة 2006، ص 02.

الثاني :سن تشريعات، لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين و حثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية، والتعاون مع السلطات، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه.[1]

كما أدرج المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر من ق.ع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المعدل و المتمم، و ذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، حيث يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف آمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:[2]

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة.

[1]- خباية عبد الله، المرجع السابق، ص 137.

[2]-يراجع، المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة في الجو أو في باطن الأرض أو في مياه الإقليمية من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية و المؤسسات العمومية.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

منح المشرع الجزائري صلاحيات جديدة متمثلة في التسرب إثر التعديل الذي أدخله على ق.إ.ج. بموجب قانون 06-22، و منه يمكن تطبيق إجراء التسرب في إطار مكافحة جرائم الإرهاب إذا اقتضت ضرورات التحري و التحقيق ذلك.[1]

الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

تسعى جميع الدول الحديثة إلى حماية سيادتها و حراسة مصالحها الحيوية خاصة نظامها الاقتصادي و التي تتدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة و القوانين بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصلح العام، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال

1–ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص 14.

مع الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و حماية الاقتصاد الوطني.[1]

و لضمان ذلك تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة و التي تكون مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما يقصد بالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، و التي تؤثر على السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة و تؤثر على تنظيمها و تنقص من قيمة العملة الوطنية.[2]

في الواقع تعد جرائم الصرف من أصعب أنواع الجرائم من حيث الدراسة، فهي جرائم ذات قوانين مبعثرة بدون تقنين موحد، كما تخضع قوانينها إلى تقلبات تتماشى مع الظروف الاقتصادية.

كما اعتمد المشرع الجزائري الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 10- 03 فجاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات و ذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم.

1- خباية عبد الله، المرجع السابق، ص 173-174.

2- الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 43.

و لمتابعة جرائم الصرف قرر المشرع الجرائم الصرف نظاما قانونيا تنفرد قمع الجريمة و الذي يمثل معاينة الجريمة و متابعتها و كذلك إجراء المصالحة فيها الذي يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل من يخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[1]

كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تعتمد على السرية، و على التخطيط المحكم.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الصرف لم يكتفي بالقواعد والإجراءات التي جاء بها بموجب الأمر 03-01 المعدل و المتمم بل ذهب أبعد من ذلك عندما أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، لضمان مكافحة أكثر فعالية لهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال اعتماد على أساليب التحري الخاصة منها التسرب و ذلك بموجب المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج..

الفرع السابع:جرائم الفساد.

مع تطور ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فان المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها :رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي،

[1]- لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 69.

استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة و الرسوم، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقي الهدايا، تبيض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... الخ.[1]

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها ،لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، ونظر للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، فإن هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منه[2]

إنّ تدابير الوقائية من الفساد بلا شك أنها إصلاح المبكر و الأولى من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه شر جريمة الفساد، لذا يجب الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام ولتحقيق هذه الغاية أصدر هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كما يلي:[3]

-في مجال التوظيف فرضت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب بمجموعة من المعايير و الشروط

[1]- لدغم شيكوش زكريا، المرجع السابق، ص 70.

[2]- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر، دار جليطي للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2009، ص 161.

[3]- عميور السعيد، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحة مجلس القضاء، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2010، ص 03.

التي تعين الاعتماد عليها وأخذها تعين الاعتبار حال كل توظيف .

-التصريح بالممتلكات حيث ألزمت المادة الرابعة من هذا القانون الموظف بالتصريح بممتلكاته.

-وضع مدونات أخلاقية حيث أثبتت هذه المدونات اثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون

الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتبار مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني.

تتطلب إستراتيجية مكافحة الفساد وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة وهذا كما يلي:[1]

1-تبنى نظام ديمقراطي.

2-بناء جهاز قضائي مستقل وقوي، ونزيه ومتحرر، و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام إحكامه.

3- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية.

4- تعزيز دور الهيئات المختصة بالرقابة، والتي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة.

5-تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نص المادة 56 من القانون متعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب

[1]- خباية عبد الله، المرجع السابق، ص 13-14.

التحري الخاصة و الفعالة لمتابعة هاته الجرائم كاستعمال أسلوب التسرب على نحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية و تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.[1]

[1]- خباية عبدا لله ، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني

دور القضاء و مسؤولية القائم بعملية التسرب

الفصل الثاني: دور القضاء و مسؤولية القائم بعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها أعطى المشرع للسلطة القضائية و الضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لـ ق.إ.ج. بتوسيع مهام القضاء و إعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة و القيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه و خروجه منها سالما.

المبحث الأول :دور القضاء و جهات الرقابة على سير عملية التسرب.

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية و لعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك القيام بمراقبة سير العملية منذ مباشرتها حتى نهايتها.

المطلب الأول:دور القضاء في عملية التسرب.

أعطى المشرع للجهات القضائية دور أساسي و رئيسي لمباشرة عملية التسرب و كذلك بإنهائها و توقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[1]، كما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج. على أنه:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

[1]- محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب.

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض امن سلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

ركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

- العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض.[1] لمعرفة نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة و المصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة.[2]

[1]-محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، المرجع لسابق، ص 75-76.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، نفس المرجع ،ص 76.

الفرع الثاني:مراقبة عملية التسرب.

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج على أنه:"... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل أكثر وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج. في الفقرتين الخامسة والسادس.

" تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص".

"في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".[1]

ومن نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج. فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

- إذا كان وكيل الجمهورية هـ ومن أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فانه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.[2]

[1]- محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 81.

[2]- عب الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.

- إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.

ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي.

أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث انه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا لإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يتم تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبح الإجراء بطابع التحقيق.[1]

ما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثالث :توقيف عملية التسرب و إنهائها من طرف القضاء.

المعروف إن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج وفي الفقرة 03 منها حيث نصت على أنه":يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر".

[1]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز (04) أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.[1]

كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية .[2]

حسب نص الفقرة الرابعة (04) من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:" يمكن أن تجدد العملية حسيب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

ومن خلال هذا النص فان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا. والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج. بالضبط في الفقرة 02الثانية على أنه:"...إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر". أي من خلال هذا النص فان المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة65 مكرر 15 من الفقرة الخامسة (05) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت:" ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة."

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن إن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.[1]

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب.

كأصل عام ، يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية.ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[2]

وهذا حسب نص المادة 12 فقرة (02)من ق.إ.ج. على أنه:" توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .
- رقابة غير مباشرة و تقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول:الرقابة المباشرة على عملية التسرب.

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. حيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

ونصت المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج. على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[1]

[1]- محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني:الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.

و يقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج. بقولها:"...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة...".

ما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو لها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للإذن[1].

أولاً: رقابة وكيل الجمهورية.

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به، وهذا طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج..

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج. ، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.[2]

ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير عملية التسرب طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

[2]- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 82.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها في الإذن وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 من ق.إ.ج.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بمباشرة عملية التسرب بمراقبة سير العملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.[1]

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع و تمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقررهما المادتين 40 الفقرة 2 و المادة 80 من ق.إ.ج.[2]

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطنية و هذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية و هذا طبقا للمادة 47 فقرة 3 من ق.إ.ج.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن و هذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 من ق.إ.ج. و يعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[3]

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.ص 348.

[3]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ، ص 348.

المطلب الثالث:الإنابة القضائية.

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث و التحري عن جرائم قبل فتح تحقيق القضائي، و قد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح تحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات و التفويضات، و قد اختلفت الآراء حول الإنابة بين مؤيدين ومعارضين لها، فالمؤيدون يرون بأنه إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق ، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما ضباط فليس لديهم مستوى للحلول محلي، إلا أن التشريع و الاجتهاد غلب رأي المريدين بالإنابة و أصبحت إحدى الإجراءات المنصوصة عليها في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 188 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، و فيما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة و شروطها و سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب[1].

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية.

الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.

و يمكن أيضا أن تعرف بأنها تفويض لبعض سلطات قاضي التحقيق إلى قاضي أو ضابط شرطة قضائية.

و بالرغم من أن حرية المبادرة تبدو مقيدة لدى ضابط الشرطة القضائية بالمقارنة مع ما يتمتع به في تحقيق غير أنه عندما يقوم بتنفيذ الإنابة القضائية لا يتصرف بصفته عضوا من أعضاء الشرطة بل

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص73.

أن منزلته ترتفع لمرتبة القاضي لأنه يحل محله في القيام بعمل هو أساسا من اختصاص قاضي التحقيق و هذا ما يجب أن يعيه جيدا ضابط الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية.

لقد أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم06-22 المعدل و المتمم لـ ق.إ.ج، يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.[2]

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الندب صحيحا و هي على النحو التالي:

1- يجب أن يصدر أمر الندب للتحقيق من جهة مختصة قانونا بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق و ليس من طرف وكيل الجمهورية، و أن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلاً.[3]

2- يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق مكتوبا و موقعا من طرف قاضي التحقيق، و أن يشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر و بصفته و تاريخ صدوره، و من صدر له الأمر،

و الأعمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة موضوع المتابعة، و هذا ما هو وارد بنص المادة 138 فقرة 2 من ق.إ.ج.

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 119.

[3]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1988، ص 48.

3- يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية فلا يصح ندب مساعدي الضبطية القضائية، كما يجوز أيضا ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 138 فقرة 1 من ق.إ.ج.[1]

4- يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة و ليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 139 من ق.إ.ج: " غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

5- و بالتبعية للشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني، و هذا ما نصت عليه المادة 139 فقرة 2 من ق.إ.ج.

إذا كان القانون لا يجيز الإنابة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر و منها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار.[2]

الفرع الثالث: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب.

متى صدر أمر الندب للتحقيق صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر، و ذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به و يترتب على ذلك:

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 110.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 111.

1- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية و إلا كان إجراءه باطلا، فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود آخرين، و إذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى.[1]

2- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الندب مرة أخرى، بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة.

3- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الندب، و هو ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.ج. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله ويقدمه خلال 08 أيام التالية لانتهاء إجراء الندب.

تجدر الإشارة أن المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأمر الندب القضائي هي محاضر تحقيق و ليس محاضر استدلال.[2]

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانة للحقوق والحريات الفردية، حيث انه بالغ تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولى.

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر

[1]- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ، ص 111.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 112.

بمثابة جرائم، فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بارتكاب هاته الأفعال التي يعاقب عنها القانون ؟

المطلب الأول :مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاصات ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والتي خولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات والواجبات وكذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك العمليات[1].

– صلاحيات ضباط الشرطة القضائية:

- تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون العقوبات.

- معاينة الجرائم و التحري في ملابساتها.

-جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع و القبض على مرتكبي تلك الجرائم.

-تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي طبقا للقواعد الإجرائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة و تفتيش المساكن و سؤال المشتبه فيه و القبض و الاستيقاف و تفتيش الأشخاص و سماع أقوالهم و توقيفهم للنظر و التعرف على هوية من ارتكبها و ما إلى ذلك من الإجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة .

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة، و لاسيما بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح تحقيق قضائي.

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 22.

– كما أن لضابط الشرطة القضائية الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة، لقيام بمهمتهم.

– يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياته التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطيع القيام بها شخصيا كفتح خزائن أمنية أو تحليل نسبة الكحول في الدم أو مضاهاة الخطوط أو ترجمة أقوال شخص أجنبي أو تسجيل أخرس[1].

– كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بالتحري في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة التي يبلغه بها الوالي.[2]

–واجبات ضباط الشرطة القضائية:

–يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل إلى علمه وينفذ تعليماته بشأنها.

–يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يباشرها[3].

–يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات و الأشياء المضبوطة أثناء التحريات والتي توضع في شكل أحراز مرقمة.

–أما في حالة الجرائم الخاصة ومعاينتها كتجريم المخدارت وجرائم الصرف وغيرها فيجب أن يرسل أصل المحضر مع نسختين إلى وكيل الجمهورية.

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 23

[2]– يراجع المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 23.

– كما يقدم الموقوفين فور إنهاء ضابط الشرطة القضائية تحرياته وفي الآجال القانونية المحددة أمام النيابة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشان تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

–ترسل المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها أمامها.

–يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ رؤساءه عند وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه، وترسل المحاضر فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبقا لمختلف التعليمات واللوائح الجاري العمل ويكون التبليغ فوريا بأي وسيلة يراها مناسبة.

–الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية:

وهو محدد حسب المادتين 16 و 16 مكرر من ق.إ.ج.

الاختصاص الإقليمي العادي:

إن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[1].

الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال:

يمتد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند التحري والبحث عن واحدة من الجرائم الخاصة و المستحدثة وذلك وفقا للشروط التالية:

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 24.

- أن تكون هناك حالة استعجال.
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.
- أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا.
- أما بالنسبة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فان اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.
- يجدر بالإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلا[1].

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب و المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب، وهي كالأتي:

الفرع الأول:تحرير التقرير.

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج. فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية.

ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتحصل عليها والتي تفيد في عملية التسرب[2] .

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 25.

[2]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

1- **طبيعة الجريمة:** وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

حيث حصرها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدارت، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[1] .

2- **السبب وراء العملية:** على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات و دواعي اللجوء إلى هذا الإجراء و هي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري، خاصة مع هدا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد و هذا من أجل إقناع و كيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء و هذا ما يدعوا ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[2]

3 -**هوية ضابط الشرطة القضائية:** الذي يحرر تقرير و يكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه و جميع المعلومات المتعلقة بهويته ويذكر أيضا صفته و الرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابعة لها.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع السابق.ص 382

[2]- فوزي عمارة، مرجع سابق، 248.

4- **تحديد عناصر الجريمة** :و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها و هي:[1]

-ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخ الإجرامي...

-ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين..."كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب".

بعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث يذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته،المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج. بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية.[2]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن عملية التسرب و إرساله إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت إذن بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية و الإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية[3]

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[2]- يراجع المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3]- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خذة ، الجزائر،2016، ص 344.

الفرع الثاني :تنسيق عملية التسرب.

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم شريك لهم.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة، كذالك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب القيام بما يراه مناسبا من تدابير لسير العملية حتى و إن خالف ما اتفق عليه.[1] مع ضابط الشرطة القضائية ما دام أنه يمشي في إطار القانون دون قيام أي مسؤولية جزائية.

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

-وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول بإيداع رخصة الإذن في الملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: الشهادة القضائية

بعد انتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فانه يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، ولاعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق العملية التي تتم تحت إدارته ومسؤوليته[2].

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فانه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فان ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

- **المسؤولية التأديبية:**

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير، فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية.

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[2]- لعناني جمال الدين، المرجع السابق، ص 12.

وتتقسم العقوبات التأديبية إلى 3 درجات:

-الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف من يوم إلى ثلاثة أيام.

-الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية[1].

-الدرجة الثالثة: فتشمل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات.

- **المسؤولية الجنائية:**

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها و حتى أثناء العطل يتابع قضائيا، كانتهاك حرمة منزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

- **المسؤولية المدنية:**

يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرامية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله[2].

لكن من الملاحظ أن المشرع أغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية.

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 26.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني :عدم قيام المسؤولية الجنائية على هذه الأفعال.

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، و طبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[1].

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.

الفرع الأول:تحديد الأفعال المبررة قانونا.

طبقا للمادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج، فإن المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالآتي:

1- الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ[2]:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- يراجع المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

-المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها[1].

2-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم:

-الوسائل ذات الطابع القانوني.

-الوسائل ذات الطابع المالي.

-وسائل النقل.

-وسائل التخزين.

-وسائل الإيواء.

-وسائل الحفظ.

-وسائل الاتصال.

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاشتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2016، ص 165.

الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

نصت المادة 39 من ق.ع على[1]:

-لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ثم جاء في تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، بالضبط في المادة 65 مكرر 14 على أن ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة[2].

ومنه فان المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من ق.ع :" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

و عليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أساليب الإباحة و التي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية.[3]

[1]- يراجع المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]- يراجع المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[3]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، 309.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن و سلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها.

الفرع الأول: الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب.

قد وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الهدف منها حماية الشخص المتسرب والتي تتمثل في:

أولا: السرية

تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، و أساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

لهذا يجب على القائمين بهاته العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[1]

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، وسمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة الثانية من المادة 65مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية بعد أخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في :(بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وللمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية[1]، أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في ق.إ.ج.، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان.[2]

-كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقة للعون المتسرب والتي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.

ثانيا:توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب.

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي(04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15من ق.إ.ج.

[1]- سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 13.

[2]- يراجع المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل القضاء المدة المحددة لها .[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب سواء لانقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب أو بسبب عدم تمديدها، يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الذي يراه ضروريا و كافيا للتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، حسب المادة 65مكرر 17 الفقرة (01) الأولى منها من ق.إ.ج.[2]

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة أشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما :[3]

- مقتضيات التحري والتحقيق.

-ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

[1]- يراجع المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص 79.

[3]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة.

ثالثا:عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة لقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لان المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لان الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص و تعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية[1].

[1]- قادري أعمر، المرجع سابق، ص78.

الفرع الثاني: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب.

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب أقر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 16 عقوبة في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية المتسرب، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من الخمس (05) سنوات إلى (10)عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة احد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.[1]

[1]- يراجع المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

خاتمة

الخاتمة:

في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة و نظرا لقصر المعلومة ونقص الأدلة و القرائن المتحصل عنها، و ذلك من خلال الاعتماد على وسائل البحث و التحري التقليدية، و في إطار محاولة مكافحة هاته الجرائم الخطيرة أو الجرائم المستحدثة، فإن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أضاف وسيلة جديدة من وسائل مكافحة الجريمة و التي تتمثل في التسرب و ذلك نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معرفة مرتكبيها و تحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب و ضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة و قرائن وإثباتات تفيد في الحد منها و قمعها، حيث يتجلى ذلك من خلال النص عليها في (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج).

إن الناظر لأنواع الجرائم التي خصها المشرع بإمكانية الأمر بإجراء عمليات التسرب والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج نجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم خطيرة و آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات و الأضرار الجسيمة التي تلحق بالاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال و غيرها من جرائم الفساد الأخرى، فهي جرائم سريعة الانتشار و عابرة للحدود الوطنية كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين و إجراءاتها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة و طمس معالمها، ولقد ثبت عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على المستوى التطبيقي، و يرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية هذا الإجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري

الخاصة، فرغم أن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار إجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة، فإن الواقع يثبت أن استعمالها ما زال محدودا و قد يرجع إلى عدة أسباب من أهمها تردد القائمين على هذا الإجراء إما بسبب المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقيدها، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها. إذ أولى المشرع عناية بالغة الأهمية لهذا الإجراء كونه إجراء يساعد في تحقيق، بعد فشل الإجراءات العادية في تحقيق نتائج متعلق بملف التحقيق، و يتمثل كذلك في كونه أفعال ميدانية مرتبطة بتخطيط، حيث يسمح بتوغل المترسب داخل الأوساط الإجرامية عن طريق الحيلة، سواء كونه فاعل أو شريك و ذلك بتقمص صفة المجرم، لأن عامل الخطورة فيه كعملية، يدفع إلى الفهم بأنه ينفذ من طرف ذوي الكفاءات و القدرات العالية، و المحددين قانونا بالطرق المعمول بها في التشريع وهم من يتولون التنسيق فيها ضمن مجال اختصاصهم النوعي و الإقليمي، كما يمر الإجراء بمراحل تتمثل في مرحلة الإعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية، ومن ثمة تليها مرحلة الاختراق و التوغل داخل الأوساط الإجرامية، وهي المرحلة الأكثر خطورة على حياة المترسب، و لهذا الغرض سمح له القانون باستخدام تقنيات ووسائل عدة لتسهيل مهمته، كما يمكن أن تقترن بإجراءات التحقيق الأخرى، لذا وجب لنجاح سير عملية التسرب اختيار الأشخاص المتخصصين و المؤهلين للقيام بعملية التسرب بحيث لا بد أن يكونوا ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة، وذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان، تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال، توفير الإمكانات الكافية خاصة المادية و التقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب، العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب و أساليب تنفيذها من خلال وضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم و تضمن فعاليتها و التعرف على وقائعها.

و بالنظر لخطورة عملية التسرب و طبيعتها خصها المشرع بشروط موضوعية و أخرى شكلية سعيا منه لتبيان الإطار الإجرائي لممارسة هذه العملية و ضوابطها، مما يحقق الهدف من التحقيق الجنائي بصفة خاصة و المتمثل في الكشف عن الأدلة ومن ثم الحقيقة، و قد وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم أو أحد أفراد عائلتهم، بحيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقة.

من خلال دراستنا لموضوع المذكرة و الذي يتمحور أساسا حول التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

يعد التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع لمواجهة الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، و ذلك لعدم فاعلية أساليب التحري العادية في مكافحة هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة و تهديدها لأمن و استقرار المجتمع.

إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات و البيانات التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية و كذا تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانات المادية و البشرية المستعملة وكذا أساليب العمل ووسائل الاتصال و التنقل المستعملة من أجل ارتكاب الجريمة، و يتحقق ذلك بتوغل المتسرب داخل الجماعة الإجرامية بإيهامهم بأنه واحد منهم.

نظرا للطابع التقني و العملي الذي يتميز به إجراء التسرب، حرص المشرع على تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه من خلال وضع شروط شكلية و أخرى موضوعية تمثل قيودا تضبط ممارسة لهذا الأسلوب في التحري.

و لضمان إحترام الشرعية الإجرائية في مباشرة عملية التسرب و حماية لحقوق رتب المشرع جزاء بطلان في حالة تخلف.

الكتابة و التسبيب في الإذن الممنوح لإجراء التسرب، و هو نفس الجزاء المقرر في حالة لجوء المتسرب في سبيل القبض على المشتبه فيهم إلى التحريض على الجريمة من خلال خلق فكرة على إتيانها، و يترتب على بطلان إجراء التسرب بطلان الأدلة الناتجة عنه بحيث تفقد قيمتها في الإثبات، مما يستوجب استبعادها من ملف الدعوى و هذا بناء على القاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل"، و على الرغم من حرص المشرع على الإلمام بكافة جوانب عملية التسرب إلا أنه تزال تعترضه بعض الإشكالات العملية والقانونية نذكر منها:

-الافتقار إلى إصدار نصوص تنظيمية تتضمن جميع الإجراءات التقنية و التفصيلية لهذه العملية.

-ندرة الاجتهاد القضائي و هذا راجع لقلة اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري في الواقع العملي.

-عدم تطرق المشرع إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال اكتشاف جرائم عرضية غير تلك المقصودة من إجراء عملية التسرب على غرار ما أقره بالنسبة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

إن إعفاء المتسرب من المساءلة الجنائية عن الأفعال المرخص بها قانونا، لا يعني أنها لا ترتب مسؤولية مدنية تجاه الغير، خاصة منها تلك الأفعال التي ضمن مكانته داخل الوسط الإجرامي و الي

تكون أيضا على شكل تصرفات مدنية (العقود التي يبرمها كالبيع أو إيجار عقود الضمان....) و التي لم نجد لها أثر في النصوص القانونية، فهل تدخل في إطار نص المادة 104 من ق.م؟ و على من تقع هذه المسؤولية المدنية؟ و هل تدخل ضمن الأفعال المرخص بها من المتسرب؟

بما أن الهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلم بها سوى المسؤول منسق للعملية، فما مصير الهوية الحقيقية للمتسرب في حالة وفاة المنسق؟

في سبيل مواجهة هذه الإشكالات نقترح بعض الحلول و التوصيات كالتالي:

-ضرورة العمل على نصوص تنظيمية توضح جميع الإجراءات التقنية و التفصيلية لعملية التسرب.

-في سبيل تشجيع اللجوء لمثل هذا الإجراء لا بد من تدعيم الحماية القانونية المقررة للشخص المتسرب، كما يحتاج الأمر إلى إقرار تحفيزات مادية و مالية للمتسرب لتشجيعه على التغلب على الخوف من إجراء هذا النوع الخطير من العمليات

-ضرورة الاهتمام بالجانب المادي لعملية التسرب من خلال فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزنة العمومية لتمويلها.

-ضرورة خلق جهاز مركزي يتكفل بالهوية الحقيقية للمتسرب، و إدارة عملية التسرب، و في حالة وجودها لا بد من النص عليها في ق.إ.ج .

-لابد من التنسيق على المستوى الدولي تماشيا مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لضمان الشراكة في مكافحة هذه الجرائم ثم النص عليها في القوانين.

-على المشرع أن يهتم بالتصرفات المدنية التي يقوم بها المتسرب أثناء العملية، إما بإلغاء هذه التصرفات مع جبر الضرر أو تركها تستمر مرتبة أثار قانونية.

-لمدة مهمة التسرب أهمية بالغة تتعلق ببلوغ الهدف من حيث جمع الأدلة والمعلومات، بحيث تختلف من جريمة إلى أخرى، الشيء الذي يدفع بالعملية إلى تعدي الحدود المفوض عليها، مما يستوجب من المشرع إعادة النظر في هذا العنصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08ينيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 و المتضمن قانون العقوبات.
3. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم بقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
4. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
5. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم بأمر رقم 10-03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس أموال من و إلى الخارج.
6. قانون رقم 01/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و التمويل الإرهاب و مكافحتها في الجزائر.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الطبعة الأولى، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1992.

5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.

6. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

7. طيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، بدون طبعة، دار القصبة، الجزائر، 2008.

8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.

10. عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى، معضلة الفساد، الجزائر، بدون طبعة، دار النشر جليطي، الجزائر، 2009.

11. قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

12. محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2015.

14. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

15. محمد عباس منصور، العمليات السرية، في مكافحة المخدرات، دار النشر للمركز العربي، للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

16. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999.

17. مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائيّ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

18. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاشتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2016.

الرسائل و المذكرات:

1. الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
2. بلعبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
3. ذنايب آسيا، الآلياتع الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية، وقانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
4. سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكاتلية التحديد المفهوم و تناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2005.
5. شيخ نجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
6. ظيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و اللوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
7. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

8. كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، محكمة رويبة الجزائر،2006.

9. لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

10. مجراب الداوديّ، أساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القاننون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

11. محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

المقالات:

1. خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة، ديوان المطبوعات التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008.

2. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون إجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 10-03 ، 2009 .

3. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب لتحري للتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل.

4. عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث و التحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

5. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

6. عميور السعيد، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2010.

7. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان، 2011.

8. لعناني جمال الدين، التسرب بحث تخرج في مادة الشرطة القضائية، دفعة 21، غير منشورة، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 2007.

9. لوجاني نور الدين، أساليب البحث و الراسي حول العلاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة طيبي لعربي، سيدي بلعباس، 2008.

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: الإطار القانوني لعملية التسرب	04
المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب.	05
المطلب الأول: تعريف عملية التسرب.	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتسرب.	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب.	08
الفرع الثالث: التعريف العملي للتسرب.	09
المطلب الثاني: خصائص عملية التسرب.	11
الفرع الأول: السرية.	11
الفرع الثاني: الحيلة	12
الفرع الثالث:الخطورة.	13
المطلب الثالث: صفات القائم بعملية التسرب.	14
الفرع الأول: الصفات الجسمانية و النفسية	14
الفرع الثاني: الصفات العملية.	16
المطلب الثالث: الشروط القانونية لعملية التسرب.	18
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.	19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.	23
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب	24
المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى عملية التسرب	24
الفرع الأول: نوع الجريمة.	25
الفرع الثاني:نقص الأدلة	25
الفرع الثالث :ضرورة توفر عناصر نجاح العملية التسرب.	26
المطلب الثاني: صور مساهمة التسرب.	26

الفرع الأول: المتسرب و دوره كفاعل	27
الفرع الثاني: المتسرب و دوره كشريك.	28
الفرع الثالث:المتسرب كخاف.	28
المطلب الثالث: أهداف عملية التسرب.	30
الفرع الأول: أهداف التسرب في مكافحة الجريمة.	30
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية لعملية التسرب.	31
الفرع الثالث: الأهداف الوقائية لعملية التسرب.	32
المطلب الرابع: مجالات عملية التسرب.	33
الفرع الأول :جرائم المخدرات	33
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود	35
الفرع الثالث :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	36
الفرع الرابع: جرائم تبيض الأموال	39
الفرع الخامس: جرائم الإرهاب.	42
الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.	46
الفرع السابع: جرائم الفساد.	48
الفصل الثاني: دور القضاء و مسؤولية القائم بعملية التسرب	53
المبحث الأول: دور القضاء و جهات الرقابة على سير عملية التسرب	53
المطلب الأول:دور القضاء في عملية التسرب.	53
الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب.	54
الفرع الثاني:مراقبة عملية التسرب.	55
الفرع الثالث :توقيف عملية التسرب و إنهائها من طرف القضاء.	56
المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب.	58
الفرع الأول:الرقابة المباشرة على عملية التسرب.	59
الفرع الثاني:الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.	60

المطلب الثالث:الإنابة القضائية.	62
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية.	62
الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية.	63
الفرع الثالث: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب.	64
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.	65
المطلب الأول :مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.	66
الفرع الأول:تحرير التقرير.	69
الفرع الثاني :تنسيق عملية التسرب.	72
الفرع الثالث: الشهادة القضائية	73
المطلب الثاني :عدم قيام المسؤولية الجنائية على هذه الأفعال.	75
الفرع الأول:تحديد الأفعال المبررة قانونا.	75
الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجنائية.	77
المطلب الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.	78
الفرع الأول: الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب.	78
الفرع الثاني: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب.	82
الخاتمة:	84
قائمة المراجع:	91

ملخص الدراسة:

يعد التسرب تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية مما يتطلب كفائة و دقة في العمل وقد أدرجه المشرع في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20سبتمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ممارسة هذا الاختصاص عندما تقتضي ضرورات التحري ذلك قد قيده المشرع بشروط و ضوابط يتعين احترامها في سبيل الحصول على أدلة تخدم الدعوة لما لها من قوة و حجية و في الإثبات تساعد قضاة الحكم في الوصول إلى حقيقة ارتكاب هذه الجرائم و إنزال العقاب بمرتكبها.

Résumé de l'étude :

La technique de l'ifiltration extrémement dangereux pour la sécurité de la police judiciaire, qui exige l'efficacité et la précision dans le travail a inclus législateur à gagner la modification au niveau du code de procédure pénale en vertu de la loi n 06-22, en date du 20 /09/2006 a modifie et complété l'ordonnance no 66-155 portant code de procédure pénale , mais l'exercice de cette compétence lorsque les nécessités de l'enquéte exige que lui avaient lié les condition de législateur et de control doivent être respecteés afin d'obtenir la preuve au service de la poursuite en raison de sa force et aide probante juges régle dans l'accés à la réalité de ces crimes et punir les auters .

Lummary of the study :

The technique of ifiltration extremely dangerous for the security of the judicial police, which requires efficiency and precision in the work included legislators to win changes in criminal procedure code under law No 06-22 dated september 20-2006 amended and supplemented ordinance No 66-155 on the » cod of criminal procedure, but the exercice of that jurisdiction when the survey nesseties requires that had bound her cobdition legislator and control must be met to obtain the evidence in the prosecution service because of its strength and helpe probative judges rule in access to the reeality of these crimes and pinsh the perpetrators.